الأمم المتحدة

A/C.3/74/SR.20

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والسبعون

Distr.: General
28 February 2020
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة العشرون

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019، الساعة 15:00

الرئيس: السيد براون ..... (لكسمبرغ)

المحتويات

البند 70 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان *(تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)*

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين *(تابع)*

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

19-17804 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة 15:05.

البند 70 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان *(تابع)*** (A/74/40 و A/74/44 و A/74/48 و A/74/55 و A/74/56 و A/74/146 و A/74/148 و A/74/228 و A/74/233 و A/74/254 و A/74/256)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)*** (A/74/147 و A/74/159 و A/74/160 و A/74/161 و A/74/163 و A/74/164 و A/74/165 و A/74/167 و A/74/174 و A/74/176 و A/74/178 و A/74/179 و A/74/181 و A/74/183 و A/74/185 و A/74/186 و A/74/189 و A/74/190 و A/74/191 و A/74/197 و A/74/198 و A/74/212 و A/74/213 و A/74/215 و A/74/226 و A/74/227 و A/74/229 و A/74/243 و A/74/245 و A/74/255 و A/74/261 و A/74/262 و A/74/270 و A/74/271 و A/74/277 و A/74/285 و A/74/314 و A/74/318 و A/74/335 و A/74/349 و A/74/351 و A/74/358 و A/74/460)

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدّمة من المقررين والممثلين الخاصين *(تابع)*** (A/74/166 و A/74/188 و A/74/196 و A/74/268 و A/74/273 و A/74/275 و A/74/276 و A/74/278 و A/74/303 و A/74/311 و A/74/342)

(د) **التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما *(تابع)*** (A/74/36)

1 - **السيد أوكافور** (الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي)**:** قال إنه منذ تقديم تقريره إلى الجمعية العامة في عام 2018، قدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريرا (A/HRC/41/44) تناول فيه بالتحليل مسألة شرعية التجريم والقمع، بموجب كل من القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان، للناشطين في مجال حقوق الإنسان وغيرهم من الفاعلين اللذين يبدون تضامنهم مع بعض المهاجرين واللاجئين بمساعدتهم إياهم على ممارسة حقوق الإنسان الأساسية الواجبة لهم. وقدم إلى المجلس أيضا تقريرين عن زيارتيه إلى هولندا في تشرين الثاني/نوفمبر 2018 وإلى السويد في نيسان/أبريل 2018 (A/HRC/41/44/Add.1 و A/HRC/41/44/Add.2). وشارك في مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، الذي عُقد في بوينس آيرس في الفترة من 20 إلى 22 آذار/مارس 2019، والذي أشار فيه إلى تقديم مشروع إعلان الحق في التضامن الدولي (A/HRC/35/35، المرفق) إلى المجلس في عام 2017، وشجع بلدان الجنوب على تعزيز أطر حقوق الإنسان للتعاون فيما بينها. وأجرى زيارة قطرية إلى قطر في أيلول/سبتمبر 2019 وسيقدم تقريره عنها إلى المجلس في عام 2020.

2 - وأعرب عن امتنانه لحكومتي كوستاريكا وملاوي على حسن استجابتهما للطلبات التي قدمها لهما خلال زيارتيه القطريتين. وقال إنه ينتظر ردودا على الطلبات المرسلة إلى إثيوبيا وإندونيسيا وبربادوس وبوتسوانا وترينيداد وتوباغو وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسري لانكا والسنغال وشيلي وغابون وغانا وكينيا والمكسيك والهند، وشجع تلك الدول على الاستجابة لطلباته وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان 3/35.

3 - وعرض تقريره إلى الجمعية العامة (A/74/185)، فقال إنه تناول مسألة التمتع بالتضامن الدولي القائم على حقوق الإنسان، أو عدم التمتع به، في سياق إتاحة الحماية للاجئين على المستوى العالمي. وفي ضوء الضآلة النسبية للعدد الكلي للأشخاص الذين سعوا إلى التماس اللجوء داخل أو خارج بلدانهم الأصلية خلال السنوات القليلة الماضية (حوالي 0,3 في المائة من سكان العالم فقط)، فإن "أزمة" حماية اللاجئين المعاصرة، كما تصفها وسائط الإعلام والأوساط الأكاديمية، لا يمكن فهمها منطقيا باعتبارها أزمة أعداد وكفى، بل هي تدل أكثر ما تدل على إحجام عدد مفرط من الدول عن قبول أعداد اللاجئين التي يمكنها، وينبغي لها، أن تقبلها. ولذلك فهي أزمة تتعلق بتقاسم المسؤولية على قدم المساواة، مردُّها إلى عدم كفاية التضامن الدولي. وهذا التضامن مبدأ يقوم على فهم مفاده أن التحدي المتمثل في تدفقات اللاجئين هو تحدٍّ دولي النطاق. ومن ثم لزومُ أن تتخذ الدول التضامنَ الدولي مذهبا، باعتباره قيمة أساسية تحفز وتعزز جهودها المنسقة الرامية إلى تعزيز حقوق اللاجئين واحترامها.

4 - وقال أيضا إنه تناول في التقرير القوانين الوطنية الخاصة باللاجئين التي تشكل إثباتا عمليا للتضامن الدولي القائم على حقوق الإنسان، ومنها مثلا التشريع الذي يحظر صراحة تسليم اللاجئين، والتشريع الذي ينص على عدم جواز معاقبة اللاجئين على دخولهم البلد

بشكل غير قانوني، والقوانين والممارسات الرامية إلى ضمان إتاحة الحماية الدولية للاجئين على نحو فعال. ومع ذلك، فهناك فجوات كبيرة في التضامن الدولي القائم على حقوق الإنسان تنعكس فيما يصدر عن الدول وأصحاب المصلحة الآخرين من أشكال تصدٍّ للتدفقات العالمية للاجئين. فعلى سبيل المثال، لا تزال هناك ثغرات كبيرة في امتثال بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لالتزاماتها تجاه اللاجئين بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين. ومن المسائل الإشكالية الأخرى اتخاذ تدابير تحد من وصول اللاجئين المحتملين إلى أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو تمنعهم من الوصول إليها، بوسائل تشمل عمليات الطرد الجماعي. وتوجد أيضا فجوات كبيرة بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، من حيث التعبير عن التضامن الدولي القائم على حقوق الإنسان في حماية اللاجئين. ولئن كانت بلدان الشمال تسهم إسهاما كبيرا في مجموعة الموارد المالية التي تمول الجهود العالمية لحماية اللاجئين، فإن بلدان الجنوب تستضيف ما يناهز 90 في المائة من اللاجئين في العالم.

5 - وقال إن مبدأ التضامن الدولي يُطبَّق في بعض الحالات بطرائق تسمح لبعض الدول بعدم الامتثال لالتزاماتها القانونية الدولية بموجب اتفاقية عام 1951 وغيرها من الصكوك الإقليمية المتعلقة باللاجئين، أو بموجب الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان. وعلى نحو مماثل، اتخذت الأحزاب السياسية المتطرفة وجماعات الأمن الأهلية وحتى المنظمات شبه العسكرية إجراءات ضد من يقومون بأعمال تضامنية مع اللاجئين والمهاجرين. وما زالت منظمات المجتمع المدني العنصرية، ومنها مثلا منظمة "اليمين البديل" (alternative right)، تعارض أي شكل من أشكال التضامن مع اللاجئين.

6 - وأردف قائلا إنه بالنظر لما يتسم به موضوع التضامن الدولي وحماية المهاجرين على المستوى العالمي من أهمية، خصوصا فيما يتصل بالحاجة الملحة إلى حماية اللاجئين في أرجاء العالم مما يتعرضون له من انتهاكات جسيمة ومستفحلة لحقوق الإنسان الواجبة لهم، يتعين على الدول والمجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة أن يكثفوا جهودهم بغية التصدي للشواغل التي أثيرت في التقرير. وينبغي للجمعية العامة أن تواصل الاضطلاع بدور في كفالة اتخاذ هذه التدابير وأن تكفل اعتماد الصكوك العالمية المتعلقة باللاجئين وتنفيذها تنفيذا صارما، وأن تراجعها وتعززها، إذا لزم الأمر.

7 - **السيد بوبيدا بريتو** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): تكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فقال إن التضامن الدولي وحقوق الإنسان قيمتان تاريخيتان أساسيتان تقوم عليهما حركة عدم الانحياز. فأما التضامن فهو عنصر أساسي في العلاقات بين الأمم في جميع الظروف. وأما التعاون فيما بين بلدان الجنوب فهو تعبير عن التضامن والتعاون بين الدول يسهم في الرفاه الوطني لكل دولة في ظل احترام سيادتها، وفي تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني والاستقلال والمساواة وعدم إملاء الشروط وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وتبادل المنفعة. واعتبر أن تصدي المجتمع الدولي للأوبئة وشتى الكوارث الطبيعية تصدٍّ يُقتدى به. ثم شدد على توافق أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز في الإعراب عن تضامنهم مع البلدان غير الأعضاء في الحركة، التي أوذيَت أو تؤذى اقتصاديا أو سياسيا أو عسكريا أو التي تضررت من حيث أمنها أو بسبب تسييس حقوق الإنسان، ومع البلدان التي تعاني شعوبها من جراء أعمال العدوان، بما في ذلك التهديد الخارجي باستخدام القوة أو فرض جزاءات أو أشكال حظر انفرادية.

8 - وقال إن الوزراء المشاركين في الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في تموز/يوليه 2019 اعترفوا بالتضامن بوصفه مفهوما واسعا يشمل الحفاظ على العلاقات الدولية، والتعايش السلمي، والأهداف المحدِثة للتحول والمتمثلة في إنصاف البلدان النامية وتمكينها.

9 - **السيدة فرنانديز** (كوبا): قالت إن التعاون بين الدول لا يعني بالضرورة أن مبدأ التضامن الدولي يُعمَل. وأعربت عن عدم موافقة وفد بلدها مع الأفكار الواردة في الفقرة 48 من تقرير الخبير المستقل (A/74/185). وقالت إن الولايات المتحدة الأمريكية لا تستخدم التضامن الدولي لوقف تدفق المهاجرين واللاجئين فحسب؛ بل إنها تستغل موقع قوتها وهيمنتها لفرض سياسات تنمّ عن كراهيتها الأجانب وعن عنصريتها. فمن يبنون الجدران لا يمكنهم أبدا أن يبرهنوا على تضامنهم الدولي.

10 - واسترسلت قائلة إن كوبا ترى أن مبدأ التضامن لا يتمثل في الجود بما يزيد عن حاجتها بل في تقاسم ما عندها. وعلى هذا الأساس، فقد أمدَّ مئات الآلاف من الكوبيين، على مر العقود، سائر شعوب العالم بخدمات في مجالات كالصحة والتعليم، وسيستمرون في فعل ذلك. وتولي الدولة والمجتمع المدني الكوبيان أهمية لتعزيز التضامن الدولي بوصفه حقا من حقوق السكان والأفراد وللتعاون بوصفه أداة

أساسية لإعمال هذا الحق وشرطا لكفالة نظام دولي ديمقراطي منصف، في ظل الامتثال الصارم لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

11 - **السيد درُيتشِن** (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده يساوره القلق الذي يساور غيره مما يشهده المجتمع الدولي في الوقت الراهن من "أزمة تضامن" فيما يتعلق بحماية اللاجئين على الصعيد العالمي، ومن الثغرات الكبيرة في الإجراءات التي تتخذها الدول وسائر الجهات المعنية في التصدي لتدفقات الهجرة العالمية. والمحاولات الرامية إلى الحد من إمكانية وصول اللاجئين المحتملين إلى أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وحرمانهم من تلك الإمكانية مصدر قلق خاص. والإجراءات التي تتخذها الأحزاب السياسية المتطرفة وجماعات الأمن الأهلية والمنظمات شبه العسكرية لمنع اللاجئين والمهاجرين هي خطر كبير يهدد التضامن الدولي.

12 - وأعرب عن أسفه لأنه قد غاب عن ذهن الخبير المستقل أن السبب الجذري لأزمة الهجرة التي طال أمدها يعود في المقام الأول إلى السياسة غير المسؤولة المتمثلة في التدخل الخارجي في شؤون الدول ذات السيادة. وينبغي للخبير المستقل أن يولي الاعتبار لهذا الأمر في عمله المقبل.

13 - **السيد أوكافور** (الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي): قال إن المفهوم المتمثل في كون التضامن الدولي ضروري للتمتع بالعديد من حقوق الإنسان، ليس فقط في سياق الهجرة، بل أيضا فيما يتعلق بالأوبئة والكوارث الطبيعية، أمر أساسي للولاية المسندة إليه. فالتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والتعاون العالمي والتعاون الأقاليمي كلها سبل يمكن أن يُعبَّر بها عن التضامن الدولي، على غرار ما جاء تبيانه في مشروع إعلان الحق في التضامن الدولي. وقد تناول مشروع الإعلان أيضا مفهومي التضامن الوقائي (التعاون لمنع الأوبئة والكوارث الطبيعية) والتضامن التفاعلي (التصدي لأحداث من قبيل التيفونات والأعاصير)، لما لهما من صلات وثيقة بقضايا حقوق الإنسان.

14 - وقال إنه ساق في تقريره أمثلة على أنواع التضامن التي لا تفضي في رأيه إلى التمتع بحقوق الإنسان، ومنها مثلا التضامن بين بعض المجموعات اليمينية التي تعارض الهجرة واللاجئين. فهذا التضامن لا يعزز حقوق الإنسان للاجئين. ولذلك، فقد بدأ يستخدم تعبيرا أقل إشكالية هو "التضامن القائم على حقوق الإنسان"، وذلك لاستبعاد أنواع التضامن المكروهة. وقد سعى جاهدا في الفقرة 48 من تقريره إلى توضيح الفكرة القائلة إن بناء الجدران ليس تعبيرا عن التضامن.

15 - وقال إنه يشاطر ما أُعرب عنه من قلق إزاء تزايد المحاولات الرامية إلى الحد من كل أنواع الهجرة. وحتى ما يسمى "هجرة قانونية" يكون موضوع انتقاد. وبالنظر إلى ترابط العالم، لا يمكن أن تُعزى تدفقات اللاجئين والمهاجرين إلى الأسباب المحلية فحسب. وأيا كانت أسباب هذه التدفقات، فالقانون الدولي القائم يقتضي من جميع الدول والأطراف المعنية أن تحترم ما هو راسخ من حقوق إنسان واجبة للاجئين والمهاجرين. والإجراءات التي تتخذها بعض المجموعات الخاصة وما يسمى "منظمات مجتمع مدني" تبعث على الانزعاج الشديد.

16 - **السيد فوليه** (المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات): عرض تقريره (A/74/349) فقال إن من أولوياته، منذ توليه ولايته في نيسان/أبريل 2018، استكشاف الدور الذي يضطلع به في التنمية المستدامة الحقُّ في حرية التجمع السلمي والحقُّ في تكوين الجمعيات. وقد بحث في تقريره الطرق المختلفة التي يمكن أن يرتبط بها إغلاق الحيز المدني بنتائج سلبية في مجال التنمية، بما في ذلك في ميدان مكافحة الفقر وعدم المساواة الاقتصادية. وقد استكشف على وجه الخصوص كيف يفاقم تقييد حيز المشاركة المدنية استبعاد الفقراء، بما يشمل الفئات المهمشة، ويديم الامتيازات التي يحوزها الممسكون بزمام السلطة.

17 - وقال أيضا إن من المسلَّم به على نطاق واسع أن المجتمع المدني يكون من الجهات الفاعلة الرئيسية الشريكة في التنمية عندما يتمتع بالحرية في ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات. وخلال زياراته الرسمية إلى أرمينيا وتونس وزمبابوي وسري لانكا، سمع روايات عديدة عن المساهمات الإيجابية للمجتمع المدني في التنمية.

18 - وأردف قائلا إن ثمة اعترافا عالميا بقيمة تسخير المشاركة المدنية لتحقيق التنمية المستدامة وبأهميتها، لكن الحيز المتاح لمشاركة المجتمع المدني قد صار يُغلق في جميع أنحاء العالم. وبعض الدول والجهات الفاعلة في المجتمع الإنمائي العالمي تُغفل الخطر الذي يشكله إغلاق الحيز المدني على برامج التنمية أو لا توليه سوى القليل من الاهتمام. والنظرية تذهب إلى أن القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة يمكن فصلهما عن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان. ومن ثم فالاحتجاجات والانتقادات من جانب الحيز المدني توصف، عن خطأ، بأنها تهديد للتنمية أو القضاء على الفقر؛ والمشاركون فيها يُتهمون، إجحافا، بأنهم يشكلون خطرا على الأمن العام والحوكمة. والواقع أن الحق في تنظيم الاحتجاجات السلمية والحق في التعبير عن

الآراء المخالفة والحق في التأثير في المناقشات العامة بشأن الحوكمة أو التنمية إنما هي حقوق تمكّن للتنمية ولا تعوقها.

19 - وقال إنه قد أوجز في تقريره شتى الطرق التي يؤثر بها إغلاق الحيز المدني تأثيرا سلبيا على التنمية المستدامة وعلى جهود القضاء على الفقر. فإغلاق هذا الحيز يفضي إلى الفساد وإلى استغلال العمال، وانخفاض الدخل، وزيادة مخاطر نشوب النزاعات، والأزمات الاقتصادية الحادة، وارتفاع مستوى عدم الاستقرار الاقتصادي. والقيود المفروضة عليه تؤثر أيضا تأثيرا سلبيا على القدرة على الصمود في وجه الأحداث المتصلة بتغير المناخ. ومن ثم فالتنمية والنمو الاقتصادي يتسمان بالهشاشة إذا لم يُحرَز تقدم في مجال الحريات المدنية.

20 - وقال إن العديد من الدول قد سلكت مسلك الحوار والتعاون مع المجتمع المدني في جهودها الرامية إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر. وهناك العديد من الأمثلة على الممارسات الجيدة فيما يتعلق بتهيئة بيئة مؤاتية لكي يعمل المجتمع المدني بحرية. وينبغي أن تتعاون الجهات الفاعلة في مجال التنمية مع المجتمع المدني على معالجة الاتجاه العالمي المتمثل في إغلاق الحيز المدني. أما الفكرة القائلة إن التعامل مع مسائل الحيز المدني يتسم بصبغة سياسية شديدة وإنه قد يمس بحياد المؤسسات والبرامج، فهي فكرة قصيرة النظر. وينبغي أن تكفل الأوساط الإنمائية جعل الحيز المدني مقياسا للتعاون الإنمائي.

21 - **السيدة فاغنر** (سويسرا): قالت إن وفدها يرحب بتركيز التقرير على أهمية تمكين الأشخاص الذين يعيشون في فقر من ممارسة حقوقهم في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. ولا يمكن فصل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة عن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان. فالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات فائق الأهمية لأنه يمكّن أفقر الناس من إسماع أصواتهم. وينبغي أن تراعي الدول التوصية بأن تولي العناصر الفاعلة في مجال التنمية مزيدا من الاهتمام لحالة المجتمع المدني في البلدان التي تنشط فيها. وتساءلت عن الكيفية التي يمكن بها للأعمال التجارية، التي هي أيضا عناصر فاعلة في مجال التنمية وتشجَّع على المشاركة في تنفيذ خطة عام 2030، أن تسهم في تهيئة الظروف المواتية للمجتمع المدني في البلدان التي يعمل فيها.

22 - **السيدة بريكريلوفا** (تشيكيا): قالت إن بلدها يتفق تماماً على أن ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات تساعد على تهيئة بيئة تمكينية وتعزيزها وتوسيعها نطاقها ويمكن فيها لجميع العناصر الفاعلة، بما في ذلك المجتمع المدني، أن تساعد بشكل مجد في تحقيق الأهداف الإنمائية. وأعربت عن اهتمام وفدها مهتم بالاطلاع على أمثلة إيجابية على الكيفية التي يسّرت بها الأوساط الإنمائية، بما في ذلك الجهات المانحة والمنظمات الدولية، الحوار بين الدول والعناصر الفاعلة في المجتمع المدني بشأن تمتع الفقراء والأكثر تهميشا بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

23 - **السيد حبيب** (إندونيسيا): قال إن إندونيسيا، تمشيا مع دستورها، تعتبر حرية تكوين الجمعيات والتجمع دعامة هامة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وبحكم القانون، تعمل الحكومة، من خلال السياسات ذات الصلة، على تمكين المجتمع المدني من أن يكون أكثر استدامة وإنتاجية وأن يزيد من مساهمته. وعلى الرغم من التحديات القائمة في الميدان، تجري إندونيسيا حوارا مستمرا مع جميع الجهات المعنية لتعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حرياتها وفقاً للقوانين القائمة. وتساءل عن أفضل السياسات التي يتعين على الحكومات اعتمادها لتهيئة بيئة اجتماعية مواتية لمشاركة المجتمع المدني.

24 - **السيدة كالجولاتي** (إستونيا): تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي وبلدان البلطيق (إستونيا، وآيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، ولاتفيا، وليتوانيا، والنرويج)، فقالت إن تركيز التقرير على الجهود الرامية إلى الحد من أوجه عدم المساواة الاقتصادية والقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده هو موضع ترحيب. وذكرت أن تقلص الحيز المدني، سواء داخل شبكة الإنترنت أو خارجها، له تكاليف واضحة من حيث التنمية، بما في ذلك القضاء على الفقر. ومن واجب الدول ليس فقط الامتناع عن التدخل غير المبرر في الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بل أيضاً تيسير التمتع بهذا الحق وحمايته، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وأعربت عن اهتمامها بالاطلاع على التدابير الإيجابية التي يمكن أن تتخذها جميع العناصر الفاعلة لتهيئة بيئة تمكينية وتعزيزها وتوسيعها نطاقها من أجل ممارسة الفقراء للحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات.

25 - **السيدة فاسكيز مونيوز** (المكسيك): قالت إن بلدها ملتزم بمواصلة التعاون مع المقرر الخاص في الاضطلاع بولايته، ويرحب باعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان 12/41 في تموز/يوليه 2019، الذي جُددت فيه ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات.

26 - وأضافت قائلة إن حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، وإن ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات من دون أي

عائق تتسم بأهمية فائقة للاضطلاع بالجهود الرامية إلى التنمية والقضاء على الفقر، لأنها تمكّن الناس من تنظيم أنفسهم خدمة لمصالحهم المشتركة. وأعربت عن اهتمام وفدها بمعرفة المزيد عن تبادل المعارف بشأن البحوث المتعلقة بمساهمات المجتمع المدني في جهود التنمية والقضاء على الفقر وتمويلها، فضلا عن الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة في هذا المجال.

27 - **السيد ماك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن بلده لا يزال يشعر بالجزع إزاء الحرمان غير المشروع من حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في العديد من الدول الأعضاء على الرغم من التزاماتها بموجب القانون الدولي. وكثيرا ما يكون إنكار هذا الحق مبررا بشكل تعسفي بدعوى تشريعات "مكافحة الإرهاب" أو "الأمن القومي". ففي الصين، تواصل السلطات إنكار الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك في شينجيانغ، حيث يُحتَجز أكثر من مليون شخص من جماعات الأقليات المسلمة في معسكرات اعتقال منذ عام 2017. كما واصلت الحكومة الصينية حملتها في جميع أرجاء البلد لإغلاق الكنائس واستهداف الأديرة البوذية والجماعات الثقافية التيبتية. وفي إيران، اتُهم نحو 700 من سجناء الرأي بارتكاب جرائم في سياق الأمن الوطني لمجرد أنهم سعوا إلى تنظيم جماعات مجتمعية أو الاحتجاج سلمياً. وفي نيكاراغوا، انخفضت الاحتجاجات بشكل كبير خوفا من تجدد قمع الحكومة. وفي أوزبكستان، من شأن مشروع قانون بشأن الاجتماعات والتجمعات والمظاهرات، إذا ما سُن، أن يضع شروطا تعجيزية للحصول على تصاريح بالتجمع. أما توغو فقد نقّحت قانوناً لوضع قيود جديدة مرهقة على المظاهرات العامة، ما يقوض مسارها الديمقراطي قبل إجراء الانتخابات الرئاسية لعام 2020. وفي كازاخستان، أفادت التقارير أن 000 4 شخص شاركوا في الاحتجاجات السلمية على الانتخابات الرئاسية تعرضوا للاحتجاز.

28 - وذكر أن منح الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات لا يضعف البلدان بل يعزز الحكم، ويلاحظ أن المقرر الخاص أجرى عدداً من المشاورات داخل البلد وأصدر بيانات بشأن التطورات المثيرة للقلق في عدة بلدان، ولذا أشار إلى أن وفده مهتم بمعرفة الاتجاهات والممارسات الجيدة التي لوحظت خلال العام الماضي والتوصيات المتعلقة بمعالجة مجالات الاهتمام.

29 - **السيد رويجين** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن الاتحاد الأوروبي يتفق تماما على أن ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بدون معوقات أمر فائق الأهمية للاضطلاع بالجهود الرامية إلى التنمية والقضاء على الفقر، لا سيما في ضوء تزايد أوجه عدم المساواة الاقتصادية في جميع أنحاء العالم والتي تسبب السخط والمزيد من الاستبعاد. وأعرب عن قلق الاتحاد الأوروبي إزاء تزايد القيود القانونية والممارسات الحكومية التي تحد من حيز المجتمع المدني في جميع أنحاء العالم، ويعارض بشدة أي قيود على الحق في حرية تكوين الجمعيات وفي التجمع السلمي. ورأى ضرورة في الحفاظ على بيئة آمنة ومؤاتية لمشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المدافعين عن حقوق الإنسان وقادة المجتمعات المحلية في المناطق الريفية والحضرية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الشعبية، والمجموعات الدينية، ونقابات العمال. وطلب إلى المقرر الخاص أن يسلط الضوء على الممارسات الجيدة وقصص النجاح التي استقاها من بحوثه وزياراته الميدانية.

30 - **السيدة أوفرمانز** (هولندا): قالت إن حماية وتعزيز الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، سواء على الإنترنت أو خارجه، أمر أساسي للمشاركة الفعالة للمواطنين ومنظمات المجتمع المدني ومشاركتهم على قدم المساواة، وهو بدوره أمر أساسي لتعزيز التنمية والاستقرار والرفاه. وينبغي أن تتمتع التجمعات والتفاعلات التي تجري في الحيز الرقمي، والأعمال التحضيرية والتدابير الداعمة لها، بنفس ما تتمتع به التجمعات والتفاعلات من حماية في الحيز المادي. وقالت إن الوصول إلى المعلومات والاتصالات شرط مسبق أساسي لممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات ويسهم في تهيئة حيز مدني مفتوح. ويمكن للجهات المانحة والمؤسسات الدولية أن تضطلع بدور هام في ضمان حيز مدني مفتوح من خلال إقامة شراكات متكافئة واستراتيجية، ولا سيما مع منظمات المجتمع المدني. وتساءلت عن الكيفية التي يمكن بها تعزيز هذه العلاقات.

31 - **السيد دريوتشين** (الاتحاد الروسي): قال إن وفده فوجئ إلى حد ما باختيار المقرر الخاص البحث في موضوع الأثر الذي تخلفه ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في القضاء على الفقر. فالقضاء على الفقر مشكلة متعددة الأوجه تتجاوز بكثير البعد المتعلق بحقوق الإنسان، ومن الواضح أن ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات ليست ذات أهمية رئيسية في هذا الصدد. وستكون الصلة بين مستوى الفقر وممارسة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك الحق في التنمية، أول شيء ينبغي النظر فيه عند دراسة هذه المشكلة من منظور حقوق الإنسان، ولكن هذا موضوع يتعلق بإجراءات خاصة أخرى لمجلس حقوق الإنسان يتعين دراستها.

ورأى أن ينتقي المقرر الخاص في المستقبل مواضيع بحوثه بمزيد من العناية حتى لا يتجاوز ولايته.

32 - **السيد حساني نجاد بيركوهي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن نحو 000 44 مظاهرة قد نظمت منذ عام 2013 في جميع أنحاء جمهورية إيران الإسلامية. ويشكل هذا العدد الكبير دليلا واضحا على المجتمع الديمقراطي والمنفتح والنابض بالحياة في البلد. واتسمت الغالبية العظمى من المظاهرات بصبغة سلمية. وكما هو الحال في أي مجتمع قائم على القواعد، لم يُصفَح عن الدعوات إلى تخريب الممتلكات العامة وتدميرها، أو عن وقوع هذه الهجمات فعلًا. وفي الحالات القليلة جداً التي استخدمت فيها تدابير الاحتواء أثناء المظاهرات، مارست قوات الشرطة أقصى قدر من ضبط النفس. وينبغي النظر بحذر إلى مصطلح "سلمية". وقال إنه ورد وصف في تقرير صدر مؤخرا عن الأمم المتحدة، لمظاهرة جرت في إيران بأنها سلمية، ولكن أحد المشاركين فيها قام، دون أن يتعرض للاستفزاز، باستخدام حافلته لدهس عناصر في الشرطة، ما أسفر عن مقتل وإصابة عدد منهم. وقد مجَّدت وزارة خارجية الولايات المتحدة هذا الرجل باعتباره مدافعا عن حقوق الإنسان. وأنهى بيانه بالقول إنه في حين تقع على عاتق الحكومات مسؤولية حماية التعبير السلمي للمعارضة بل والتشجيع عليه، فإن عليها أيضا مسؤولية رئيسية تتمثل في صون السلم والنظام على الصعيد الاجتماعي.

33 - **السيدة شو** دايتشو (الصين): قالت إن وفدها يرفض رفضا قاطعا ادعاء ممثل الولايات المتحدة ضد بلدها باعتباره ادعاء لا أساس له من الصحة. إذ لا توجد مشاكل تتعلق بحقوق الإنسان في شينجيانغ؛ فالأمر ببساطة هو أن حكومة بلدها اتخذت تدابير لمكافحة الإرهاب والتطرف ولا تستهدف أي جماعات دينية أو إثنية بعينها. وخلال عدة اجتماعات عقدتها اللجنة مؤخرا، حاول وفد الولايات المتحدة، في مناسبات عديدة، الإشارة إلى الصين والإعابة عليها، ما أشعل فتيل المواجهة بين البلدين. وتعتمد الولايات المتحدة، في تجاهل لمشاكلها في مجال حقوق الإنسان، معايير مزدوجة عند النظر في قضايا حقوق الإنسان. ويجب على الولايات المتحدة أن تلتزم بالمعايير الأساسية للعلاقات الدولية، وأن تتخذ تدابير ملموسة لحل مشاكلها المتعلقة بالمخدرات والجريمة والهجرة وقضايا السكان الأصليين، وأن تضع حدا للتدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى.

34 - **السيدة بيري** (المملكة المتحدة): قالت إنه لا ينبغي أبداً أن يتعرض المحتجون سلميًا للعنف أو التخويف من جانب سلطات الدولة أو أطراف ثالثة، وإن المملكة المتحدة قلقة إزاء الاستخدام المتزايد لأدوات المراقبة المصممة لتخويف المواطنين وردعهم عن ممارسة حقهم في حرية التجمع السلمي. ولا يمكن التصدي للتحديات العالمية الأكثر إلحاحا إلا من خلال تبادل مفتوح وحر للآراء. ووجود مجتمع مدني غني وراغب في توفير الخبرة الفنية وتقديم اعتراضات بنّاءة أمر جوهري في هذا الصدد. وتساءلت عن الكيفية التي يمكن بها للمجتمع الدولي أن يدعم المقرر الخاص في ضمان اعتبار الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات جزءاً من عمل الأمم المتحدة لكفالة عدم تخلف أحد عن الركب.

35 - **السيد فولي** (المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات): قال إنه كُلف، بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 21/15، بدراسة أسباب القيود المفروضة على المجتمع المدني. وأشار في تقريره الأول المقدم إلى المجلس (A/HRC/38/34) إلى أن التنمية كثيراً ما يُستشهد بها باعتبارها حجة لتقييد الحيز المدني وقمع المظاهرات. وفي بعض البلدان، توصَف رابطات المجتمع المدني بأنها عميلة للخارج ويُنظر إليها باعتبارها معارضة للتنمية. ويقع في نطاق ولايته السعي إلى الإسهام في تهيئة الظروف المواتية للمجتمع المدني للمشاركة في التنمية وتغيير التصور بأن المجتمع المدني عدو للتنمية.

36 - وقال إنه رأى، خلال زيارته لتونس، كيف أنشأ ممثلو مجتمع الجمنة المحلي، من خلال ممارسة الحق في تكوين الجمعيات، تعاونية لزراعة التمر مكنت المجتمع المحلي من تنفيذ برامج للقضاء على الفقر. وذكر أنه سيشاطر الحكومة هذا المثال لإبراز أهمية التشجيع على القيام بهذه الأنشطة.

37 - وتابع يقول إنه ينبغي للأعمال التجارية، بوصفها عناصر فاعلة في مجال التنمية، أن تسهم في حماية الحيز المدني. ومن شأن القيام بذلك أن يمكنها من مواصلة تصريف أعمالها في الأجل الطويل. وتسهم نقابات العمال في القضاء على الفقر بتمكين العمال من إثارة الأسئلة ومناقشة المسائل المتصلة بظروف العمل والأجور. ولذلك ينبغي للأعمال التجارية أن تضمن الحق في تكوين النقابات في إطار جهودها الرامية إلى حماية الحيز المدني. ومن المهم أيضا أن تجري الأعمال التجارية مشاورات فعالة ومستنيرة مع المجتمع المدني. وأعرب عن أسف من أن العديد من الأعمال التجارية أغفل مبدأ التشاور مع المجتمع المدني والمجتمعات المحلية والحصول على موافقتها عند تنفيذ عملياتها. ورأى أن تلتزم الأعمال التجارية بالعمل مع المجتمعات المحلية من أجل

تعزيز حقوق الإنسان وضمان ألا ينظر إلى شكاوى المجتمعات المحلية على أنها تشكل تهديداً للأنشطة التجارية، بل على أنها مؤشر على الطريقة التي تنظر بها المجتمعات المحلية إلى الأعمال التجارية وهذا ما من شأنه أن يمّكن الأعمال التجارية من التحسّن.

38 - وأردف يقول إنه تناول في تقريره الأول إلى مجلس حقوق الإنسان استخدام القوانين لتقييد الحيز المدني على أساس أن أنشطة المجتمع المدني تشكل تهديدا للأمن القومي، والقيود المفروضة على جمع الأموال وتلقي التمويل. وذكر أن القيود التي تفرضها بعض البلدان على المنظمات التي تقدم المعونة إلى اللاجئين لا تسهم في القضاء على الفقر وتنفيذ خطة عام 2030.

39 - وفيما يتعلق بمسألة تعزيز التعاون بين الحكومات والمجتمع المدني، قال إنه ينبغي ألا ينظر إلى المجتمع المدني على أنه عدو بل على أنه جهة فاعلة هامة تذكر الحكومات بالتزاماتها الدولية وبآراء المجتمعات المحلية. وهناك حاجة إلى التعاون مع المجتمعات المحلية والمجتمع المدني للتصدي لتغير المناخ، على سبيل المثال، حيث لا يمكن لأي دولة أن تتجاوز وحدها آثار تغير المناخ. وبالنظر إلى صلة المجتمع المدني الوثيقة بالمجتمعات المحلية، فإن بإمكانه استيعاب الطرق التي يؤثر بها تدهور المناخ على هذه المجتمعات المحلية.

40 - وواصل كلامه قائلا إنه عندما يغلَق الحيز المدني ولا يُنظر إلى حرية تكوين الجمعيات والحق في الاحتجاج على أنهما وسيلتان ديمقراطيتان للتعبير، فلن يكون أمام المواطنين أي خيار سوى اللجوء إلى وسائل غير ديمقراطية. وتقع على عاتق الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مسؤولية كفالة إبعاد الأفراد الذين يلجأون لاستخدام العنف أثناء الاحتجاجات، وإمكانية أن يواصل الاحتجاجات الراغبون في التعبير سلمياً عن شواغلهم المشروعة. وإذا ما لجأ فرد أو فردان فقط إلى استخدام العنف أثناء مظاهرة، فلا ينبغي وصف هذه المظاهرة بأنها عنيفة.

41 - ومضى يقول إنه من المهم مواصلة إجراء البحوث بشأن مساهمات المجتمع المدني. وقد لوحظت حالات انخفاض في الفقر والعنف في البلدان التي يكون فيها المجتمع المدني حرا. وعلى الرغم من أنه يمكن ملاحظة تنمية في بعض البلدان التي تلجأ إلى العنف ضد المجتمع المدني، فإن هذه التنمية ليست مستدامة. وينبغي أن يكون الطموح هو تحقيق التنمية المشتركة والمفيدة لجميع المواطنين. ولتحقيق خطة عام 2030، ينبغي للدول الأعضاء أن تجدد التزامها بمنح المجتمع المدني والمجتمعات المحلية الحريات اللازمة للاضطلاع بعملها وانتقاد السياسات ومكافحة الفساد الذي يحول دون وصول كثير من التمويل إلى البرامج الإنمائية. وأنهى كلامه بالقول إن ممثلي المجتمع المدني الذين التقى بهم أكدوا لهم أنهم يحبون بلدانهم ويريدون المساهمة في تنميتها ولكن القوانين القائمة تمنعهم من الاضطلاع بعملهم. ورأى أن من الضروري تمكين الجميع من الإسهام في تنفيذ خطة عام 2030.

42 - **السيد فورست** (المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان): أعرب عن امتنانه لحكومتي كولومبيا ومنغوليا على تعاونهما خلال الزيارتين الرسميتين اللتين قام بهما، وكرر تأكيد التزامه بمواصلة الحوار وعرضه المساعدة التقنية لتحسين حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في هذين البلدين. كما أعرب عن امتنانه لحكومتي البرازيل وبيرو لدعوته إلى القيام بزيارات قطرية. ومنذ عرضه السابق الذي قدمه للجنة في تشرين الأول/أكتوبر 2019، أصدر أكثر من 260 رسالة وما مجموعه 66 نشرة صحفية، بما في ذلك رسائل وبيانات مشتركة مع غيره من المكلفين بولايات. وشارك أيضا في العديد من المؤتمرات والاجتماعات المكرسة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتشجيعهم.

43 - وأشار، في معرض تقديمه لتقريره (A/74/159)، إلى جميع المدافعين الذين قُتلوا دفاعًا عن الحقوق الأساسية ولا يزال قاتلوهم طلقاء. وقال إن يفضل تقديم تقريره في نيويورك وليس في جنيف لأن مكافحة الإفلات من العقاب، أو عدم التصدي له والسماح له بالانتشار، هو قبل كل شيء خيار سياسي، إذ مرت، في بعض البلدان، نسبة 98 في المائة من عمليات اغتيال المدافعين عن حقوق الإنسان دون عقاب. وذكر إن التصدي لهذه الآفة يتطلب شجاعة وجهودا كبيرة، لأنها بلا شك أحد أكبر التحديات المعاصرة. ولا يمكن الانتصار في المعركة إلا إذا تمت تعبئة المجتمع بأسره وإصلاح النظم الحكومية والقانونية والشُرطية بصورة منهجية.

44 - وأردف قائلا إنه يجب، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أن تتاح للمدافعين عن حقوق الإنسان سبل انتصاف ميسرة وفعالة فيما يتعلق بانتهاكات حقوقهم الإنسانية، بما في ذلك حقهم في الدفاع عن حقوق الإنسان، والحصول على التعويض المناسب في حالة حدوث انتهاك. وعلاوة على ذلك، يقع على الدول التزام عام بالتحقيق في الادعاءات بانتهاك حقوق الإنسان على وجه السرعة وباستفاضة وفعالية؛ ويواجه المدافعون عن حقوق الإنسان عوائق إضافية تحول دون لجوئهم إلى القضاء، بما في ذلك الافتقار إلى الإرادة السياسية،

وعدم اعتراف الدولة بعمل المدافعين عن حقوق الإنسان، وتعرض شكاويهم للإهمال بصورة اعتيادية.

45 - وأضاف يقول إنه حدد في تقريره ستة مبادئ توجيهية هامة للدول، تشكل، إلى جانب المبادئ الواردة في الفصل الرابع من التقرير، الحد الأدنى من الشروط اللازمة لتوخي العناية الواجبة في التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وأفراد أسرهم، والمقربين منهم. وحدد أيضا الممارسات الجيدة التي تقوم بها الدول، من قبيل إنشاء أطر تنظيمية قوية لحماية المدافعين، وأطر محددة للتصدي للإفلات من العقاب، ومكاتب للمدعين العامين متخصصة في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدافعين. وعلى الرغم من أن المسؤولية الرئيسية عن مكافحة الإفلات من العقاب تقع على عاتق الدول، فقد أدرج أيضا أمثلة على مبادرات المجتمع المدني التي أسهمت في وضع حد للإفلات من العقاب، مثل إنشاء أفرقة خبراء وبعثات مراقبة.

46 - **السيد إليزوندو بيلدن** (المكسيك): قال إن بلده يرفض ويدين بصورة قاطعة جميع أعمال العنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ويعارض بشدة جميع الاعتداءات الرامية إلى الحد من حقوقهم في الحياة أو السلامة أو الحرية أو إلى إعاقة عملهم. وأشار إلى وجود آلية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين في المكسيك منذ عام 2012. وذكر أن مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في المكسيك قام، بناء على طلب الحكومة، بتقييم الآلية بغية تحديد مواطن القوة والممارسات الجيدة والمجالات التي تتوافر فيها الفرص في هذا الصدد. وتعمل الحكومة حاليا على تشجيع زيادة التعاون الدولي لتيسير عمل الآلية. وأعرب في نهاية حديثه عن اهتمام وفد بلده بمعرفة آثار التعاون الدولي في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والدور الذي تؤديه الأمم المتحدة في هذا المجال، وتساءل عن الطريقة التي يمكن بها زيادة هذا التعاون وزيادة فعاليته.

47 - **السيدة ني تشونشوير** (أيرلندا): قالت إنه كان من دواعي سرور حكومة بلدها ترحيبها بالمقرر الخاص لأيرلندا المعني بمنتدى دبلن للمدافعين عن حقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر 2019. فقد أقرت أيرلندا منذ وقت طويل بضرورة تعزيز وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان للآخرين وأدانت جميع أعمال العنف والتخويف التي تمارس ضدهم. وذكرت أن المقرر الخاص ميّز في تقريره بين انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الجهات الحكومية والانتهاكات التي ترتكبها الجهات غير الحكومية، بما في ذلك الأعمال التجارية. وأعربت عن اهتمام وفد بلدها بمعرفة المزيد عن الدور الذي يمكن أن تؤديه الأعمال التجارية في كفالة احترام حقوق الإنسان وتعزيزها.

48 - **السيدة رشيد** (المراقبة عن دولة فلسطين): قالت إن فلسطين المحتلة شهدت قيام إسرائيل بصورة منهجية بإطلاق حملة إثر حملة، مع الإفلات التام من العقاب، ضد منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية والدولية المشروعة، وضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بهدف إسكات وتقويض أي مقاومة مشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي وسياساته غير القانونية، وتأجيج جو من العداء ضد المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في فلسطين. وأشارت إلى أن إلغاء تصريح العمل لمدير فرع منظمة هيومن رايتس ووتش في إسرائيل وفلسطين، عمر شاكر، أحد أحدث الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان التي تمثل علامة لنمط معين من الإجراءات الرامية إلى التقييد الشديد للحيز الذي يمكن أن تعمل فيه المنظمات المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في فلسطين المحتلة. وتساءلت في ختام حديثها عن التدابير التي يمكن اتخاذها لضمان مساءلة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في سياق الاحتلال الإسرائيلي القائم منذ 50 عاما.

49 - **السيد ليفال** (فرنسا): قال إن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان تشكل إحدى أولويات السياسة الخارجية لحكومة بلده. ويجب على المجتمع الدولي أن يتصدى للتهديدات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان في عدد متزايد من البلدان، وأن يكفل بشكل جماعي أمنهم ويكافح جميع السبل الرامية إلى إسكاتهم، بدءاً من المضايقة الإدارية إلى الاعتقال والتعذيب والاختفاء القسري والاغتيال. ويجب على الحكومات أن تعتمد سياسات وقوانين لمكافحة الإفلات من العقاب للذين يهاجمون الحقوق الأساسية للمدافعين عن حقوق الإنسان.

50 - **السيدة نمروف** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن بلدها يشعر بقلق بالغ لأن المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم لا يزالون يتعرضون للمضايقات والتخويف والاعتداءات بسبب قيامهم بعمل يشكل جزءا لا يتجزأ من حماية الديمقراطية. وفي فنزويلا، تواصل الحكومة القيام بصورة تعسفية باعتقال الأشخاص الذين يعارضون دكتاتورية مادورو واحتجازهم وتعذيبهم وقتلهم. وفي زمبابوي، يتزايد باطراد تخويف المدافعين عن حقوق الإنسان ومضايقتهم واختطافهم والاعتداء عليها بدنيًا. وفي الصين، تواصل الحكومة حملتها ضد المعارضة من خلال مضايقة المروجين لحقوق الإنسان وسيادة القانون وسجنهم وتعذيبهم، بمن فيهم الداعي إلى مساءلة الحكومة هوانغ

كي. وسعت الحكومة الصينية أيضا إلى كتم أصوات المجتمع المدني خارج الصين في أماكن منها الأمم المتحدة في جنيف ونيويورك. وفي إيران، سجن النظام نحو 700 من سجناء الرأي والمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم نسرين ستوده، التي تتمثل جريمتها الوحيدة في تقديم الدعم القانوني لأعضاء المجتمع المدني.

51 - وأردف يقول إن نظام الأسد في سوريا، قام بشكل منهجي باحتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان وتعذيبهم وقتلهم في إطار حملته الرامية إلى إسكات الدعوات المشروعة إلى الإصلاح، وبإحباط الجهود الرامية إلى كفالة العدالة والمساءلة عن الفظائع التي يرتكبها النظام، التي يرتقي بعضها إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وفي روسيا، يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان بشكل اعتيادي للمضايقة والتخويف والمراقبة غير المبررة وحملات التشهير والمحاكمة السياسية والاعتداءات العنيفة، لا سيما في الشيشان. وفي الوقت نفسه، تسعى سلطات الاحتلال الروسية في شبه جزيرة القرم إلى القضاء على جميع أشكال المعارضة لمحاولة الضم، بطرق منها زج عشرات المدافعين عن حقوق الإنسان من تتار القرم في السجن ظلماً بتهم إرهابية لا أساس لها، ونقلهم قسرًا إلى روسيا. وفي بورما، كثيراً ما يُسجن الناشطون والصحفيون والطلاب الذين ينتقدون الحكومة أو الجيش. وفي الختام كرر باسم حكومة الولايات المتحدة تأكيد دعوتها إلى إطلاق سراح المخرج مين هتين كو غي وآخرين.

52 - **السيد الخليل** (الجمهورية العربية السورية): تكلم في نقطة نظام، فطلب إلى ممثلة الولايات المتحدة الامتثال لممارسات الأمم المتحدة.

53 - **السيدة برناكي** (أستراليا): قالت إن حكومة بلدها ملتزمة بضمان تمتع جميع الأفراد، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، بنفس الحماية في مجال حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت وخارجها، وضمان قدرتهم على الدفاع عن حقوق الإنسان في بيئات آمنة يُعترف فيها بالتنوع. وانتهت إلى الإعراب عن اهتمام وفد بلدها بمعرفة أفضل الممارسات للتصدي للهجمات الرقمية على المدافعين عن حقوق الإنسان ومحاسبة الجناة.

54 - **السيد دي سوزا مونتيرو** (البرازيل): قال إن حكومة بلده تنفذ تدابير لتعزيز برنامجها الوطني لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، الذي وُسعت ولايته ليشمل الصحفيين وأنصار البيئة. ويمتثل البرنامج للمبادئ التوجيهية الواردة في الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا. وتدعم البرازيل ولاية المقرر الخاص وتتطلع إلى الترحيب به في البرازيل في عام 2020. وخلص إلى أن زيارته ستكون فرصة هامة لتبادل المعلومات والممارسات الجيدة لدعم البرازيل في مساعيها لمكافحة الإفلات من العقاب ومواصلة تعزيز برنامجها الوطني.

55 - **السيدة كوشير** (سلوفينيا): قالت إن المسؤولية الرئيسية للدول هي حماية حقوق الإنسان للجميع، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان وأسرهم. وعندما تحدث انتهاكات، فإن إمكانية اللجوء إلى القضاء ووجود محاكم محايدة أمر بالغ الأهمية لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وتساءلت عن أفضل السبل لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في المناطق الريفية، ولا سيما المدافعات عن حقوق الإنسان من المجتمعات الريفية المحلية، وعن أنسب التدابير أو الآليات لكفالة حمايتهم.

56 - **السيدة مور** (المملكة المتحدة): قالت إنه يجب عدم تهديد المدافعين عن حقوق الإنسان أو التشهير بهم أو استهدافهم، سواء على شبكة الإنترنت أو في العالم الحقيقي. وينبغي لجميع الدول أن تتيح إمكانية اللجوء إلى القضاء بشكل تام وعلى النحو المناسب لمن يُستهدفون بسبب عملهم، سواء وقعت الجريمة على شبكة الإنترنت أو خارجها. وبالنظر إلى أهمية وجود نظم عدالة قوية لكفالة عدم حصانة الذين يستهدفون المدافعين عن حقوق الإنسان، فقد تساءلت عن الكيفية التي يمكن بها دعم المدافعين عن حقوق الإنسان في البلدان التي تنعدم فيها إمكانية اللجوء إلى القضاء.

57 - **السيدة سانشيز غارسيا** (كولومبيا): قالت إن بلدها أثبت التزامه بدعم الحق في الحياة والسلامة البدنية للمدافعين عن حقوق الإنسان والزعماء الاجتماعيين بطرق عديدة منها إنشاء وحدة تحقيق خاصة لمعالجة القضايا ذات الصلة، وإنشاء وحدة شرطة للتصدي للجماعات الإجرامية المنظمة المسؤولة عن الانتهاكات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وتنفيذ تدابير لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان من جانب وحدة الحماية الوطنية. ونتيجة لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بتوفير الوقاية والحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان والزعماء الاجتماعيين والصحفيين، فقد انخفض عدد حالات القتل بنسبة 33 في المائة. وتساءلت عن الخطوات التي يمكن اتخاذها داخل الأمم المتحدة لمعالجة المشكلة على نحو أفضل.

58 - **السيدة غرووال** (كندا): قالت إن حكومة بلدها نشرت مؤخرا مبادئ توجيهية بشأن دعم المدافعين عن حقوق الإنسان بهدف دعم الجهود الرامية إلى تحقيق نتائج أفضل لهم. وعلى الصعيد العالمي،

هناك قدر كبير من العمل الذي يتعين القيام به لكفالة ألا تكون التحقيقات متحيزة جنسياً أو عنصرية وألا تؤدي إلى إعادة الإيذاء، ولا سيما بالنسبة للأطفال والنساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين الذين يواجهون عقبات إضافية تحول دون إمكانية لجوئهم إلى القضاء وتحديات مرتبطة بالتمييز الجنساني. وتساءلت عما إذا كانت هناك أي ممارسات أفضل حالياً فيما يتعلق بتقييم سياسات الدولة لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان.

59 - **السيدة كارليه** (بلجيكا): قالت إن وفد بلدها يلاحظ التوصية بأن تحترم المؤسسات المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان عن طريق بذل العناية الواجبة لكفالة احترام حقوق الإنسان للمدافعين عن حقوق الإنسان. ففي أيار/مايو 2019، نظمت بلجيكا اجتماعا دوليا للتعلم من الأقران في بروكسل بشأن تنفيذ هذه المبادئ من خلال خطط العمل الوطنية. وقد حضر هذا الحدث خبراء وطنيون من أكثر من 30 بلدا وممثلون عن الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، ومجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

60 - **السيدة فيسيل** (النرويج): قالت إن بلدها يوافق، تمشيا مع التزامه بتنفيذ الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، على ضرورة زيادة الاهتمام بمكافحة الإفلات من العقاب واتخاذ إجراءات حاسمة لمكافحته من أجل كفالة بيئة آمنة وتمكينية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. ونظرا لأهمية الإرادة السياسية في إحراز تقدم حقيقي في مكافحة الإفلات من العقاب، فإن وفد بلدها مهتم بمعرفة أفضل الممارسات من أجل انبثاق هذه الإرادة أو تعزيزها، وتساءلت عن الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في هذا الصدد.

61 - **السيدة بريكريلوفا** (تشيكيا): قالت إن المقرر الخاص أوصى، بحق، باتباع نهج متمايز ومتعدد الجوانب ينطوي على الاعتراف بحاجة الأفراد إلى مستويات مختلفة من الحماية وعدم تصنيف المدافعين عن حقوق الإنسان في فئة واحدة. وسلطت الضوء على صكوك لقوانين غير ملزمة وُضعت مع الأخذ بنهج متمايز في عين الاعتبار. وتساءلت عن الكيفية التي يمكن بها لأدوات من قبيل البروتوكول النموذجي لبلدان أمريكا اللاتينية في إجراء التحقيقات في جرائم قتل النساء بدافع جنساني، أن تتجاوز منطقة واحدة فقط لتشكل مصدر إلهام لوضع أدوات مماثلة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي.

62 - **السيدة جوبلي** (سويسرا): قالت إن المبادئ التوجيهية لضمان بذل العناية الواجبة في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان للمدافعين عن حقوق الإنسان التي حددها المقرر الخاص مفيدة بشكل خاص لكفالة الحق في اللجوء إلى القضاء واستقلال هيئات التحقيق والسلطات القانونية. وينبغي لجميع الدول المعنية أن تطبق هذه المبادئ التوجيهية على الفور. ومن دواعي الأسف أن الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين سائد، كما هو مبين في تقرير المقرر الخاص. وتقدم بعض آليات المتابعة، مثل تلك التي أنشأها كل من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومجلس أوروبا، لمحة عامة جيدة عن الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين وعن التقدم المحرز في التحقيقات. وسألت عن الكيفية التي يمكن بها تحسين تضافر الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

63 - **السيد رويجين** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن الاتحاد الأوروبي يشعر بقلق خاص إزاء ازدياد الهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يكرسون جهودهم لحماية البيئة. ووفقاً لما أفادت به المنظمة غير الحكومية "الشاهد العالمي"، قُتل 168 من هؤلاء المدافعين في عام 2018. ويشكل الحفاظ على بيئة آمنة وتمكينية للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان مكونا رئيسيا من مكونات المجتمع الديمقراطي. وهناك حاجة مستمرة ومتزايدة إلى زيادة إبراز الدور الهام للمدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيز الاعتراف به، حتى بعد مرور أكثر من 20 عاماً على اعتماد الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان. ويشاطر الاتحاد الأوروبي الشواغل المتعلقة بالعقبات التي تحول دون وصول المدافعين عن حقوق الإنسان إلى العدالة والحواجز التي قد تعيق فئات معينة من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين، بحكم سنهم أو نوع جنسهم أو دفاعهم عن حقوق فئة معينة، قد تكون عرضة بشكل خاص لآثار الإفلات من العقاب. ويرحب الاتحاد الأوروبي بالتوصيات لمكافحة الإفلات من العقاب الواردة في التقرير.

64 - **السيد دونكل** (ألمانيا): قال إن بلده ملتزم التزاما تاما بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ومحاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ضدهم. وستواصل ألمانيا دعم التدابير الرامية إلى إيجاد فضاء آمن وتمكيني للمدافعين عن حقوق الإنسان والحفاظ عليه، وتدعو جميع

الـدول إلى أن تحـذو حـذوهـا. ومن المروع أن المـدافعين عن حقوق الإنسـان، ولا سـيما المدافعات منهم، يواجهون بصـورة متزايدة تهديدات على شـبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك تهديدات بالعنف الجنسـي. ويجب على الدول أن تبذل كل ما في وسـعها لوضـع حد لهذا التطور وتقديم الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم إلى العدالة. وتسـاءل عن الكيفية التي يمكن بها للدول الأعضـاء أن تكفل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت.

65 - **السـيدة أدزا** (إندونيسـيا): قالت إن كل الأشـخاص في بلدها، سواء كانوا مدافعين عن حقوق الإنسان أو منتهكين لها، متساوون أمام القانون. وتقديرا لمسـاهمات المدافعين عن حقوق الإنسـان في تعزيز حقوق الإنسـان وحمايتها، دأبت الحكومة على تشـجيع الحوار والتوعية على جميع المسـتويات للقضـاء على الوصـم المرتبط بعمل المدافعين عن حقوق الإنسـان. ويمكِّن الإطار القانوني الموجود جميع المدافعين عن حقوق الإنسان من الإبلاغ عن أي انتهاك لحقوق الإنسان الخاصة بهم. وأعربت عن اهتمام وفد بلدها بمعرفة المزيد عن عمل الهيئات المتخصـصـة المؤلفة من مهنيين مسـتقلين ومؤهلين التي أوصـى بها المقرر الخاص.

66 - **السـيد دريوتشـن** (الاتحاد الروسـي): قال إن الحماية الفعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان لا يمكن أن يضـمنها سوى نظام قضـائي مختص ومسـتقل قائم على أسـاس الإنصـاف والنزاهة. وينطبق ذلك أيضـا على حماية حقوق المواطنين العاديين والأشـخاص الذين يضـطلعون بأنشـطة مهنية أو غيرها من الأنشـطة. ولذلك، يبدو أنه لا يوجد أي مبرر لوضـع المدافعين عن حقوق الإنسان بصـورة مصـطنعة في فئة ضـعيفة منفصـلة، على الرغم من دورهم الهام في المجتمع المعاصر. وينبغي أن تخضع جميع الأنشطة غير المشروعة لتحقيقات شاملة وموضوعية، كما ينبغي تقديم الجناة إلى العدالة.

67 - **السـيدة كيبياني** (جورجيا): قالت إن حكومة بلدها ملتزمة بضـمان مشـاركة منظمات المجتمع المدني في جميع مراحل عمليات وضـع السـياسـات من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسـان في جورجيا. ومن دواعي الأسف أن الحكومة محرومة من فرصة تنفيذ سياساتها في أبخازيا ومنطقة تسـخينفالي في جورجيا، اللتين تحتلهما روسـيا واللتين يعاني فيهما ممثلو المجتمع المدني من انتهاكات جسـيمة لحقوق الإنسـان ويسـتمر فيهما إسـكات المدافعين عن حقوق الإنسـان. ويؤدي الغياب التام لآليات الرصـد الدولية إلى زيادة تدهور الحالة الإنسـانية وحالة حقوق الإنسان. وسألت عن الكيفية التي ينبغي بها لكيانات الأمم المتحدة، في الوقت الذي تواصـل فيه الأمم المتحدة تعزيز تعاملها على نطاق المنظومة مع الترهيب والانتقام، أن تتصـدى للتحديات القائمة في المناطق التي يُرفض فيها وجود آليات رصـد دولية، من أجل ضـمان بذل العناية الواجبة في التحقيق في أعمال الترهيب والانتقام ضـد المدافعين عن حقوق الإنسان وتقديم الجناة إلى العدالة.

68 - **السيد زينكين** (هولندا): قال إن حكومة بلده تدين بشدة جميع أشكال الانتقام من المدافعين عن حقوق الإنسان والعنف ضدهم وتشدد على أهمية اتخاذ موقف موحد ضـد انتهاكات حقوق الإنسـان في أي مكان تقع فيه. وينبغي للأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تيسر وتشجع مشاركة المدافعين عن حقوق الإنسان في محافل الأمم المتحدة. ويمكن للمدافعين عن حقوق الإنسـان أن يضـطلعوا بدور هام في صـياغة الخطط والاستراتيجيات والتشريعات المناسبة المتعلقة بحقوق الإنسان. وترحب هولندا بالتوصـية بأن تقوم الدول بإزالة الحواجز الواقعية والقانونية التي تعيق الوصـول إلى المعلومات العامة وإلى العدالة، مع مراعاة تنوع المدافعين عن حقوق الإنسـان. ويؤدي ضـمان منظور متمايز ومتعدد الجوانب في التحقيق في التهديدات والهجمات ضـد المدافعين عن حقوق الإنسـان دوراً حيوياً في التصـدي للإفلات من العقاب الحالي. وسـأل عن الكيفية التي يمكن بها للدول أن تدمج نهجا من هذا القبيل في سياساتها.

69 - **السيدة شو** دايدجو (الصين): قالت إن حكومة بلدها تشجع منظمات المجتمع المدني والأفراد على المشـاركة في أنشـطة تعزيز وحماية حقوق الإنسـان وفقا للقانون الصـيني. ونظراً لعدم وجود تعريف مقبول عالمياً لمصـطلح "المدافعين عن حقوق الإنسـان"، فإن هذا المصـطلح كثيراً ما يسـاء اسـتخدامه. فالجميع سـواسـية أمام القانون؛ ويجب معاقبة أي شخص ينتهك القانون وفقا للقانون. فمعاملة المدافعين عن حقوق الإنسـان بطريقة مختلفة بالسـماح لهم بتجاوز القانون يشـوه روح سيادة القانون ولن يؤدي إلا إلى مزيد من الإفلات من العقاب.

70 - وأعربت عن قلق حكومة بلدها البالغ إزاء الملاحظات التي أبداها المقرر الخاص بشـأن الصـين. فالشـخص المذكور في التقرير ليس مدافعاً عن حقوق الإنسـان، بل إنه يسـعى إلى الدفاع عن حقوق الإنسـان مع القيام بأعمال غير مشـروعة. وينبغي للمقرر الخاص أن يتصرف بنزاهة وموضوعية وأن يكف عن التدخل في الشؤون القضائية للدول الأعضاء وإبداء ملاحظات غير مسؤولة.

71 - وتابعت قائلة إن وفد بلدها يلاحظ مع الأسـف أن الولايات المتحدة تلجأ باسـتمرار إلى معايير مزدوجة في النظر في قضـايا حقوق

الإنسان. ومن أجل تحقيق أهدافها الخفية، قامت الولايات المتحدة بتبرئة الإرهابيين والمجرمين بتسميتهم بالمدافعين عن حقوق الإنسان لمساعدتهم على التعامل مع الأمم المتحدة وهم يقومون بأنشطتهم الانفصالية. وبسبب تسييس الولايات المتحدة وبلدان أخرى لمفهوم المدافعين عن حقوق الإنسان، فهو لا يحظى بالقبول على نطاق واسع من جانب الدول الأعضاء. وينبغي للولايات المتحدة أن تكف عن إبداء ملاحظات مغلوطة واستخدام المدافعين عن حقوق الإنسان للتدخل في شؤون البلدان الأخرى.

72 - **السيدة باناكين إليل** (الكاميرون): قالت إن حكومة بلدها وضعت إطارا مؤسسيا وقانونيا يحمي جميع الكاميرونيين على قدم المساواة من التهديدات والاعتداءات على سلامتهم البدنية والاعتقالات التعسفية، التي يُعاقب عليها جميعها بموجب القانون الجنائي. وإمكانية اللجوء إلى القضاء مكفولة لجميع الأشخاص من دون أن تحظى أي جماعة أو فئة من الأشخاص بالأسبقية على الجماعات أو الفئات الأخرى. وسألت عن التدابير التي ينبغي اتخاذها لمكافحة جميع أشكال الإفلات من العقاب في غياب اعتراف قانوني رسمي بفئة المدافعين عن حقوق الإنسان - وهي فئة لا يوجد توافق دولي في الآراء بشأنها - مع مراعاة المساواة بين الجميع أمام القانون. وتعارض الكاميرون جميع أشكال الاعتقال والاحتجاز التعسفيين. وأعربت عن اهتمام وفد بلدها بمعرفة ما إذا كان المقرر الخاص قد أجرى أو يعتزم إجراء بحوث عن الأسس القانونية التي أدت إلى إلقاء القبض على المدافعين عن حقوق الإنسان.

73 - **السيد الخليل** (الجمهورية العربية السورية): قال إنه يبدو أن بعض الوفود تتجاهل المشكلة الواضحة للعيان، وهي عدوان الولايات المتحدة على سورية. فلا تزال الولايات المتحدة تحتل جزءا من بلده وتفرض تدابير انفرادية ضده.

74 - **السيد فورست** (المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان): قال إن ولايته هي ولاية تعاون تقني مع الدول. وليس من مهامه أن يدين الدول بل أن يتقاسم خبرته معها لمساعدتها على وضع أدوات وقوانين وآليات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان واستباق الهجمات ضدهم. وفي السنوات الست الماضية التي قضاها كمقرر خاص، زار أكثر من 60 بلداً في زيارات رسمية وأكاديمية، حيث أجرى، في كل مناسبة، مناقشات مع الوزراء والمسؤولين الإداريين لإيجاد حل للهجمات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان في البلد.

75 - وتابع قائلا إنه شدد، في تقريره، على أن المسؤولية الرئيسية عن مكافحة الإفلات من العقاب تقع على عاتق الدول. غير أنه لجهات فاعلة أخرى أيضا أدوار هامة تقوم بها في هذا الصدد، مثل الشركات عبر الوطنية العاملة في بلدان الجنوب. وبموجب المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، يقع على عاتق الأعمال التجارية واجب معالجة انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية والمرتكبةِ في البلدان التي تعمل فيها. وأشاد بعمل المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، الذي تجتمع فيه الدول والمؤسسات التجارية الدولية لمعالجة مسألة الهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان ووضع مبادئ توجيهية يمكن أن توجه المؤسسات التجارية في جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب.

76 - وواصل قائلا إنه كان يعمل مع المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بشأن مسألة الهجمات على شبكة الإنترنت واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي لتهديد المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما النساء والشباب منهم. وستدعم البحوث التي أعدها هذان المقرران الخاصان الجهود الرامية إلى إقناع المؤسسات التجارية التي تدير هذه الأدوات الرقمية بأن تقوم بالمزيد لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

77 - ومضى يقول إنه مما يدعو إلى القلق بشكل خاص أن حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعيشون في مناطق معزولة لا تحظى باهتمام كاف من جانب المجتمع الدولي. وفي هذا الصدد، أشار إلى المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ووضعت عدة بلدان أيضا مبادئ توجيهية خاصة بها بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. غير أن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعيشون في مناطق معزولة كثيراً ما يكونون غير معروفين وبالتالي لا يستفيدون من أشكال الحماية بموجب هذه المبادئ التوجيهية. ويتحمل المدافعون المعزولون الذين يعالجون في عملهم مسائل مثل الحقوق الجنسية والإنجابية أو الهوية الجنسانية والميل الجنسي وطأة الهجمات والتهديدات في كثير من البلدان. وعندما يلجؤون إلى القضاء، كثيرا ما يواجَهون بالرفض لأنهم يعملون على مسائل تعتبر بالغة الحساسية.

78 - واسترسل قائلا إنه من أجل بناء الإرادة السياسية للتصدي للأسباب الجذرية للإفلات من العقاب، ينبغي للدول أن تتواصل فيما

بينها وأن تساعد البرلمانات في البلدان الأخرى على وضع قوانين تفضي إلى مكافحة الإفلات من العقاب. وللمنظمات الإقليمية مثل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمنظمات عبر الإقليمية مثل المنظمة الدولية للفرانكوفونية أدوار تضطلع بها في هذا الصدد.

79 - وأعرب عن امتنانه لتلك الحكومات التي دعمت جهوده خلال زياراته القطرية وشجع حكومتي كولومبيا والمكسيك على ترتيب زيارات متابعة على أساس غير رسمي للتحقق مما إذا كانت التوصيات المقدمة في تقريره قد أثبتت جدواها.

80 - وأردف قائلا إن التقرير المقبل الذي سيقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس 2020، سيتناول مسألة المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعيشون في حالات النزاع وما بعد النزاع، وحالات الأزمات الإنسانية، وفي الدول الهشة. وسيدرج توصيات بشأن كيفية تحسين مكافحة الإفلات من العقاب، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والتخفيف من المخاطر التي يواجهها المدافعون في تلك البلدان.

81 - وبالنسبة لأولئك الذين لا تزال تساورهم شكوك بشأن التسمية "المدافعون عن حقوق الإنسان"، أشار إلى أن جميع الدول اعتمدت بتوافق الآراء، منذ أكثر من 20 عاماً، تعريفاً موحداً للمدافعين عن حقوق الإنسان في الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان. أما فيما يخص النقد القائل إن المدافعين عن حقوق الإنسان لا يحتاجون إلى حماية خاصة، فالعكس هو الصحيح في الواقع. ويدعم المدافعون عن حقوق الإنسان تعزيز وحماية حقوق الإنسان والقيم المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ وهذا هو السبب الرئيسي الذي يجعل من الضروري توفير حماية أفضل لهم وإيلاء مزيد من الاهتمام لآليات حمايتهم.

رفعت الجلسة الساعة 17:35.